وزنا باختلاف الحبوب والصواب ماقاله الدارمي معتمد إن الاعتماد
على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدراً يتيقن
انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهي
وجنسه اي الصاع **قوت سليم** لامعيب **معشر** اي مايجب
فيه العشر او نصفه **واقط** بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر
لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق **ونحوه**
اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا
يجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفا
الاقتيات بها عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره
بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون
محض الاقط منه صاعا **ويجب** الصاع **من قوت محل المودى عنه**
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فأو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدي
بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودي عنه بناء على الاصح من ان الفطرة
تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق
فيحتمل كما قال جماعة استثنا هذه او يخرج فطرته من قوت اخر
محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان
له نقل الزكات فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه
وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري
بالمحل اعم من تعبيره بالبلد **فان كان به** اي بالمحل **اقوات
لا غالب فيها تخير** بينها **والافضل اعلاها** اقتياتا وان كان
فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب
ويجزئ قوت اعلا عن قوت ادنى لانه زيد فيه خيرا لا عكسه
لنقصه عن الحق **والعبرة** في الاعلى والادنى **بزيادة الاقتيات**
لا بالقيمة **فالبر** لكونه انفع اقتياتا **خير من التمر والارز** والزبيب

والشعير

خير من الارز وان الارز خير من التمر

والشعير وذكره من زيادتي **وهو خير من التمر والتمر** خير من الزبيب
لذلك وظاهر ان الشعير والتمر خير من الارز **وله ان يخرج عن واحد من
قوت** واجب **وعن اخر من اعلا منه** كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين
شاتين وللاخر عشرين درهما **ولا يبعض الصاع** بعدين ردتهما
بقولي **من جنسين عن واحد** وان كان احدهما اعلا كما لا يجزي في كفارة
اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين
ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز
ان يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني
من جنس اعلا منه **ولا صل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني**
لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز
اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة
ولده الصغير **ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق
لزم كل موسر قدر حصته** لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره
بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي
بناء على مامر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها عنه
المودي وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد
ونصف صاع

درس **باب من تلزمه زكات المال ومايجب
فيه** مما اتصف بوصف كمغصوب وضال **تلزم** زكاة المال **مسلما** لقوله
في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر
اصلي بالمعنى السابق في الصلاة **حرا او مبعضا** ملك ببعضه الحر
نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا او يملك ملكا
ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له
وتوقف في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه
اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا **وتجب في مال محجور** عليه
لشمول الخبر المشار اليه انفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)